انفسهما ومنها الاسلام فى نكاح المسلمة فلا تصح شهادة
الكافر فى نكاح المسلمين الا اذا تزوج مسلم كتابية بحضرة
شاهدين كافرين فان النكاح فى هذه الصورة صحيح اعتبارا لها
ولو تخالفين لها فى الدين لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما عند
النجاحد زيختار واما فيما بينهم فتصح شهادتهم والسماع فلو
عقداه بحضرة نائمين او اصمين لا ينعقد
فصعيف بحر وان يكون السماع للشاهدين معا بلفظ واحد فلو عقدا
فى مجلس اخر والمسألة بحالها لم ينعقد اجماعا ملا مسكين والفهم
اى ان يفهم الشاهدان معنى هذا اللفظ ويعرفا انه موضوع للنكاح
فلو عقداه بحضرة هندين او تركيين مثلا يسمعان اللفظ ولا
يفهمان معناه لا ينعقد على الاصح جوهره وان كانت عبارة المتون
تفيد اشتراط الحضور فقط وغير المسموع كلامه اى التمييز
الشاهدان المتكلم بالايجاب او القبول ويعلماه بعينه غير مشتبه
بغيره فلو سمعا كلام امرأة من داخل باب او وراء حجاب او خلف ستارة
ولم يريا شخصها لم يصح ولا ينعقد للجهالة وعدم التمييز الا اذا كان
معها احد من النساء والرجال فى المكان الذى هو فيه لعدم الجهالة حينئذ
وعلم الزوجة اى ان يعلم الشاهدان الزوجة وتحصل العلم بهما اما
بالاشارة اليها فى مجلس العقد اذا كانت حاضرة فيه وان لم يعلما
اسمها واسم ابيها وجدها او كانت منتقبة وسائرة وجهها فلا
يشترط كشف وجهها للشهود ولا معرفتهم اسمها واسم ابيها
وجدها ان كانت حاضرة فى مجلس العقد فاشار اليها اكمل الاحتياط
ذلك

ذلك خوف التجاحد وان كانت غائبة عن مجلس العقد لا بد من
معرفة اسمها واسم ابيها وجدها للشهود ان لم يعلموها قبل العقد
فلو قال زوجتك موكلتى فقال الزوج قبلت وكانت حاضرة فى المجلس
انعقد والا فان عرفها الشهود قبل العقد وعلموا انه اراد بها العقد
كفى ذكر اسمها ولا يشترط ذكر اسم ابيها وجدها والا فان ذكر الوكيل
اسمها واسم ابيها وجدها صح العقد ايضا والا لا يصح ولا ينعقد
فتامل ولا يشترط الخصاف شيأ من ذلك فلو قال زوجتك
موكلتى او زوجت موكلتى من نفسى او زوجت نفسى من امرأتى
وجعلت امرها بيدى والحال ان الشهود لا يعرفون الموكلة ولا
يعلمونها الا بعينها ولا باسمها واسم ابيها وجدها انعقد
النكاح عنده وصح قاله شمس الائمة الخصاف رجل كبير فى العلم
يقتدى به خانيه وبحر ونهر وظاهره ترجيح قول الخصاف فى
هذه المسألة لكن نقل المقدسى فى شرح عظيم الكنز عن
التاترخانية ان الاول هو الصحيح وعليه الفتوى ثم قال فليتامل
عند الفتوى وعن البيانى فى مثله يسعه فيما بينه وبين الله
تعالى انتهى واما علم الشاهدين الزوج على الوجه المتقدم فلم
ار من تعرض له والظاهر اشتراطه على القول الاول فلو قالت
زوجت نفسى من فلان وهو غائب لا تعرفه الشهود لا بعينه
ولا بنسبه وقيل عند اخر لا ينعقد ويجرى فيه خلاف الخصاف
فراجعه فتامل فهذه شروط تسعة للشاهدين اى لاعتبار
شهادة الشاهدين على عقد النكاح وليس من الشروط الاعلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)